

شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (02) (معالي

الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس العشرون الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00
قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى كتاب الشرب والمسقاة هي هي الشرب الشرب واضحة. والشرب يعني شرب الشرب يعني اشرب اشرب الزرع لانها تشرب والشرب يعني شربها هي. الظاهر انها شرب واضح والثانية تجوز ما في وش قال هو - 00:00:20

الشرب والشرب وش قال الحافظ عندك؟ قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرك وقول الله جل وعلا وجعلنا من الماء كل شيء حي. افلا يؤمنون. وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون. كذلك ابي ذر - 00:00:50
وزاد غيره في اوله كتاب ساقاه ولا وجه له فان الترافق التي فيه غالبا تتعلق باحياء الموت. ووقع في شرح ابن كتاب المياه واثب النسفي باب خاصة وساق عن ابي ذر الایتين والشرب بكسر المعجمة - 00:01:10
والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض. وقال ضبطه الاصيلي بالضم اول اولى وقال ابن المنير من ضبط احد رواة البخاري. نعم. وقال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد - 00:01:30

وقال غيره المصدر مثلث وقرأ فشاربون فشاربون شرب الهيم مثلثا شاربون شرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر النصيб والحظ من الماء. تقولوا لكم شرب ارضكم وفي مثل اخرها شربا اقلها شربا. قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي. اراد الحيوان - 00:01:50

الذى يعيش بالماء وقيل اراد بالماء النطفة فلا جاب الاية. قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم هذى اوضح من اللي ذكرها الحافظ في الشرب يعني النصيб من من الشرب واضح يعني نعم يعني يجوز الوجهان والشرب اوضح - 00:02:20
نعم. اقرأ الباب. باب في الشرك وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي. افلا يؤمنون. وقوله ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون. فجاج منصبا المزن السحاب - 00:02:40

اعوجاج المر فراتا عذبا. باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزه من كان او غير مقسم وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون تلوه فيها - 00:03:00

كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنها يكون ان يشتري ايش؟ دلوه فيها كدلاء للمساهمة من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها فيكون ولا فيكون؟ عندي بطن. حيث النحو فيكونا. بس انا ما ادرى ايش - 00:03:20

وش عندكم؟ كلها بالضم. لأنها جواب الجواب الشرط اذا اذا تخلى من الفاء جزم اذا صاحبه الفاء فتح. تقول مثلا من يقرأ من يقرأ كتاب فيننجح من يقرأ الكتاب ينجح هذا جزم واضح جواب الشرط. تقول من يقرأ الكتاب فيننجح - 00:03:40
او فيننجح كيف ينجح لأنها تكون موصوبة بمحذوف اه في الاية المهم راجعوا على خير ان شاء الله. تراجعونها وتكتبون النتيجة. هم. نعم. فاشتراها عثمان رضي الله عنه حدثنا سعيد ما في احد معه اليونانية لا غير هذى اللي قبلها في احد معه النسخة اليونانية - 00:04:10

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه. وعن يمينه غلام اصغر القوم. والاشياخ عن يساره. فقال يا - 00:04:40

غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياء؟ قال ما كنت لاوتر بفضلني منك احدا يا رسول الله. فاعطاه ايه حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك انس بن مالك رضي الله عنه انه حلب - 00:05:00

قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو في دار انس ابن مالك وشيم وشيب لبنتها بماء من البئر التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه - 00:05:20

حتى اذا نزع القدح عن فيه وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخفاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك. فاعطاه الاعراب فاعطاه الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمان فالايمان - 00:05:40

من؟ الحمد لله هذا الباب واضح المعنى من ان الماء يوهب وهذا باعتبار ان الذي طلب الماء هو الذي يستحق كل ما جلب له. في البخاري رحمه الله استفاد من من الحديث حديث الاول والثاني وهي في قصة واحدة - 00:06:00

ان الماء لما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حقه ان يأخذ كل يعني ان يشرب كل الماء. فلما فضل منه فظله فاعطاه كانت هبة. فيعني ذلك - 00:06:30

ان الماء يوهب واذا كان يوهب معناه انه دخل فيما يتبرع به. فدخل في التبرعات بعامة التي منها الصدقة وابهه ذلك. البخاري في قوله باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وواهبيه ووصيته هذه كلها من عقود التبرعات الصدقة والوصية والهبة من عقود التبرعات - 00:06:50

فظاهر آآ من من الاحاديث انه اراد ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو اصل في هبة بقية الماء وما يكون في معنى الهبة او في حكم الهبة من عقود او من انواع - 00:07:20

رعاية الحديث آآ دال آآ بل قبل ذلك فيما علق من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ما يدل على اشتراك - 00:07:40

الناس في الماء الذي حفر للجميع. او ان يكون وقف كان للجميع. يعني فالنبي صلى الله عليه وسلم حث وحضر على ان تكون البئر وقفها وسبيلا على المسلمين. ولا تكون خاصة. وهذا يدل على ان الماء يملك وعلى - 00:08:00

ان قوله عليه الصلاة والسلام المسلمين شركاء في ثلاث في الماء والكلى والنار انه يعني به الماء المشترك الذي يكون في الفلات او الوادي او نحو ذلك. اما ما حفر يعني ما اخرج بكلفة - 00:08:30

فانه يملكه الذي تكلف. حفر بئر عادي مطوية او حفر بئر ارتوazi. او اخرج الماء بكلفة ومكان فهو يملكه. لا يكون الناس شركاء فيه. الا في حالات اذا كان هناك ضرر من انخفاض الابار الاخرى - 00:08:50

ضرر من قوة سحب الماء ونحو ذلك فهذه آآ امثلة مستثناء. لكن الاصل فيها ان الماء يشترك فيه الناس في اذا كان عاما مثل وادي او عين او غدير او نحو ذلك فهذا آآ يكون مشتركا كما قال - 00:09:10

مسلمون شركاء في ثلاث. اما اذا كان بكلفة فانه يملك. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في البئر من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين. فدل على ان المالك لها الذي سيشتري منه البئر انه مالك - 00:09:30

للبيئ والقرار يعني الماء الذي في القرار يملك تبعا اه امتلاك البيئ ولهذا شراء البيئ اشترط فيه النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون وقفها فقال من يشتري بئر رومة فيكون - 00:09:50

دلوه فيها كدلاء المسلمين يعني تكون وقفها. يسبل الماء ف تكون البئر يعني ماء البئر سبيلا الجميع. يعني فهذا يدل على ان الماء يوقف او يعني اه البيئ توقف. ليس الماء البيئ - 00:10:10

توقف وعلى انه يوصى بها وعلى انه يتصدق ونحو ذلك من تصرفات. اما سهل ابن سعد آآ وحديث انس فيدلان على ان الماء يوهب وعلى ان من ادب الشرب اذا فضل فضله من الاناء ان يبدأ بمن طلب او بالكبير - 00:10:30

ثم يعطى اليمين فاليمين يعني من هو على يمينه. ولا شك ان النبي عليه الصلاة والسلام انا لا يقدم الا الافضل فلما كان الاعرابي على يمينه وابو بكر رضي الله عنه - 00:11:00

اشياء على شماله على يساره قدم الجهة الفاضلة مع ان الذي في الجهة المفضولة افضل فابو بكر افضل هذه الامة لكن جهته التي كان فيها كانت مقبولة. والعلماء نظروا في هذا - 00:11:20

هل هذا يعم كل ما يشرب او كل ما يقدم في انه يبدأ بالاكبر ثم يعطى اليمين من يعني على يمين الاقبر ام يكون على يمين الساق يبدأ في الاقبر فيكون يبدأ من على يمين الساق وهو ضد الجهة - 00:11:40

الاخري؟ ام ان المسألة فيها تفصيل؟ اقول. والذي يظهر لي من اجتماع الاحاديث الجمع بين الاحاديث في هذا فهو حديث الشرب هذا قوله اليمين في اليمين تقديم الاعرابي وكان على - 00:12:00

يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث الرؤيا في السوak ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه اليمين فقال كبر كبر فأعطاه الكبير ان المسألة في جمع بين الاحاديث آآ فيها تفصيل. وهو ان الشيء اذا كان - 00:12:20

ينقص ويذهب بالمرور ولا يستقل كل احد من الحاضرين بنصيبيه فانه يقدم اليمين لأن جهة اليمين افضل من جهة الشمال وهو ينتهي. وهذا من امثلة الماء اذا جاء في اه ماعون او في غبارة. او جاه لبنا او غبارة. او مثل الطيب - 00:12:50

لان هذا كله ينقص بالمرور. فاذا كان ينقص بالمرور فهو له حكم ما ينقص مثل ما جاء في هذا في هذين دي فين؟ اما حديث كبر كبر فهو فيما شأنه شأن السوak في ان كل احد يستقل بنصيبيه - 00:13:20

دون نقصان في الاصل مثل لو جاء الماء في كيسان او جاء مثلا صب قهوة او شاهي كل واحد له اه له نصيبيه من ذلك فهذا يعمل بحديث كبر كبر وهذا فيه جمع بين الاحاديث والعلماء لهم اتجاهان - 00:13:40

اه يعني واقوال في هذا لعل هذا هو الاقرب في الجمع بين الاحاديث نعم. هو قوله. هل هو يمين الطالب الكبير الذي شرب او يمين الساقى طبعا يمين الكبير غير يمين الساق لأن هذا يقابل هذا - 00:14:00

هذا جهة اهل اليمين عكس جهة الامر. والذي عليه الجمهور انه اليمين الكبير بدلالة هذين الحدثين عليه لأن قوله في الاخير آآ فأعطاه الاعرابي الذي على يمينه يعني يمين النبي - 00:14:30

اعطاه يعني اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي على يمينه يعني يمين النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ايمين فاليمين يعني اعطي اليمين فاليمين يعني يميني. يمين النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:14:50

خوف عمر. حتى لا يفهم الاعرابي الاستنقاص. لابي بكر وتفضيله لأنهم قد يفتخرون الاعراب قد يفتخرون بما لا يعلمون مصلحة العمل فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم الاعرابي - 00:15:10

من عدم تقديم ابي بكر انه آآ ليس لابي بكر مكانة او انه يفضل عليه ولا يعرف الاداب في هذا لأنهم جهلة بالاداب آآ فيما هو اعظم من ادب الشرب. نعم. اكمل. باب من قال - 00:15:30

ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:15:50

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ. حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:16:10

وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء هذا لأن الماء مشترك. اذا جاء ماء سيل او الوادي - 00:16:30

فان القريب ربما استفاد ثم منع فجعل الوادي يمشي ولا يمر الى فساتين او الحيطان التي بعد في الاول. قوله هنا لا يمنع فضل الماء ليمعن به كل اللام هنا في قوله ليمعن به الكلأ هذا يسمى النحات لام العاقبة على - 00:16:50

خلاف بينهم في ثبوتها لكن الصحيح وجود لام العاقبة وانها هي التي جاءت في قوله تعالى في سورة القصص فال نقطه الال فرعون

ليكون لهم عدوا وحزنا. ليست لام كي. يعني لكي يكون - 00:17:20

هناك هم لا يلتقطون احد لاجل ان يكون لهم عدوا وحزنا هم لا يريدون ان يكون احد آآ حزنا لهم وسببا في الحزن ولكن هذه اللام تسمى لام العاقبة. يعني التقاطوه ليكون قدرًا عاقبة الامر - 00:17:40

ان يكون موسى عدوا لهم وحزنا. فهنا قوله لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلاً معناه فانه لو منعه صارت العاقبة ان يمنع به الكلاً يعني النبات الذي تستفيد منه البهائم وتستفيد منه - 00:18:00

الماشية الى اخر ذلك. قد لا يكون قصد المانع انه ما ينبع الكلام. فلا يشترط يقول انا ما قصدي اني امنع الكل لكونه عاقبة الامر ونتيجة المنع منع الماء انه يمنع به نبات الارض - 00:18:20

ل تستفيد منها الماشية الى اخره. وهذا آآ ربما يتضح آآ لمن يعرف طريقة الوديان او في البلاد فيها انهار يمكن اوضاع ايطا النهر يكون مائي اللي على جوانب الوادي من المزارع او ذا هي التي تستفيد اذا جا السيل فتحوا - 00:18:40

اه الباب او او الحجر او دخل ثم بعد ذلك اذا اخذوا كفایتهم سدود فمتشي الماء في الوادي آآ يعني يتضح لك الصورة في ان هو ما دام ان الماء يمشي فانت خله ايضا يجوزك الى من ورائك من يستفيد - 00:19:00

فلا يمنع فضل الماء اذا اخذت كفایتك انت الاقرب الاولى لكن يعطى من بعده او آآ تستفيد منه العرض لينبئ فيها الكلام. نعم. باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن - 00:19:20

حدثني محمود قال اخبرني عبيد الله عن اسرائيل عن ابي عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعمماء جبار وفي الركاز الخامس - 00:19:40

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. هنا معنى جبار يعني انها لا تضمن البئر جبار اولى ما بمن حفر بئرا في ملكه لم يضمن لانه اذا حفر في ملكه في الاصل انه لا حاجة - 00:20:00

يدخل الملك الا بالاذن. والبئر ايضا متميزة اذا حفرت لا تكون هي على مستوى الارض. بحيث يسقط فيها فهو اذا البئر اذا سقط فيها شيء اذا حفرت في في ملك الانسان فان الملك - 00:20:20

لا يضمن اه لان في البئر جبار. ويحكي هنا اه حكاية لطيفة من احد الناس من لا ليس عندهم فقه. كان يحدث فاتاه سائل يستفتيه فقال له ان بئر بيتنا سقطت فيه دجاجة - 00:20:40

فماتت وهو يسأل عن ايش؟ عن ايش؟ عن الماء هل هو ظاهر او لا لان الدجاجة طاحت في الموية وماتت. فهل الماء يكون ظاهر او لا فقال فاجاب فقال البئر جبار. آآ يعني هذا في وادي وهذا في وادي. نعم. نعم - 00:21:10

والله اكثرا اللغويين على انه لا فرق بينهما. الملك والملك بمعنى واحد وهو الذي نص عليه الفيروز ابادي في القاموس بقوله الملك والملك بمعنى بمعنى كذا ايش بمعنى؟ يعني بمعنى واحد يعني اللغويون يستعملون - 00:21:30

بمعنى بس يعني يقول مثلا الملك والملك بمعنى او نقول اذا وقفت بمعنى يعني يريدون بمعنى واحد يعني هذى معناها ولكن عند التحقيق فان الملك يختلف عن الملك. فالملك - 00:21:50

ما يرجع فيه الى الامر والنهي. والملك يرجع فيه الى ما يمتلك فتقول هذا ملكي يعني تملكه عينا تملك الشيء واما الملك فهو ما ينفذ فيه الامر والنهي وقد لا يكون يملك العين - 00:22:10

مثلا ملك الملك الملك من الملوك ملكه يقال له ملك ما يقال ملك ملكه في في مملكته او في دولته يعني ان امره ونهيه نافذ فيها واما الملك فهو ما يملك. ولهذا جاءت القراءتان في قوله تعالى - 00:22:40

ما لك يوم الدين وملك يوم الدين. فالملك من من الملك واضح؟ وملك من من الملك. فجاءت القراءتان على المعنيين. يعني انه سبحانه له ملك يوم الدين فامرته ونهيه وقضاءه في يوم الجزاء ماض نافذ وله وهو جل وعلا ايضا - 00:23:10

ما لك يوم الدين له ملك لا احد يملك شيئا فيه. يوم لا تملك نفس نفسها. والامر يومئذ لله. فاذا اجتمع في آآ في يوم الدين انه سبحانه هو الملك وهو الملك ذو الملك جل وعلا - 00:23:40

ولا يملك احد شيئاً وليس ثم ملك الا هو جل وعلا. هذا هو هو التحقيق في الفرق بين نعم. باب الخصومة في البئر والقضاء فيها حدتنا
عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن شقلاء - 00:24:10